



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبغ والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	عاج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سلسلة		سلسلة	6 أشهر	
2 و 9 و 10 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 100 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسليم الفهارس مجاناً للمترجمين.
المطلوب منهم إرسال لكافة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و من النشر على أساس
15 د.ج للسطر

فهرس

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 205 مورخ في 24 شوال عام 1402
الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة المالية (استدراك). 2013
مرسوم رقم 82 - 331 مؤرخ في 20 محرم عام 1403
الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يعدل ويتم
المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 330 مؤرخ في 20 محرم عام 1403
الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
المعهد العسكري للونائق والتقويم
والاستقبالية. 2013

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لقسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء والبناء الجاهز بولاية قسنطينة. 2019

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 333 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمراء فى شرق البلاد. 2019

مرسوم رقم 82 - 334 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمراء فى وسط البلاد. 2023

مرسوم رقم 82 - 335 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمراء فى غرب البلاد. 2027

مرسوم رقم 82 - 336 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد. 2031

مرسوم رقم 82 - 337 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد. 2032

مرسوم رقم 82 - 338 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات

الذى يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981. 2014

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 332 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يحدد كيفيات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عداد احتياجاتها العقارية، وأسعار التنازل عنها. 2015

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 20 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لمستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء بولاية مستغانم. 2018

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لام البواقي، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية أم البواقي. 2018

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لمدينة الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومى للبضائع بولاية الجزائر. 2018

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لجيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية جيجل. 2018

فهرس (تابع)

الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث مكتب المنشورات الجامعية. 2036

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
قرارات مؤرخة في II و 21 رجب عام 1402 الموافق 5 و 15 مايو سنة 1982، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2036

والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد. 2034

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 339 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعديل

مراسيم، قرارات، مقررات

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 330 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد عسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية.

المادة 2 : يوضع المعهد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : ستحدد فيما بعد، الطريق التنظيمي، مهام المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية وتنظيمه وطرق عمله.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 265 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 27 شوال عام 1402 الموافق 17 غشت سنة 1982 ،

- الصفحة 1609 - الجدول «ب» (تابع) .

بدلا من :

33 - 14 : مديريات التنسيق المالي بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية 8.900.000

يقرأ :

33 - 13 : مديريات التنسيق المالي بالولايات -
الضمان الاجتماعي 2.900.000
(الباقى بدون تغيير).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 26 من المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه وتتم كالتالي :

«المادة 16 : يحدد السعر المرجعى الذى ينطبق على المسكن الذى يدخل عليه الرقم الاستدلالي 1، كما يأتى :

- 1200 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التى يتجاوز عمرها سبع سنوات فى 31 ديسمبر سنة 1980،

- 1400 دج للمتر المربع بالنسبة للمساكن التى يقل عمرها عن سبع سنوات فى 31 ديسمبر سنة 1980.

«المادة 17 : يحدد السعر الاساسى للمتر المربع من المساحة، بالنسبة لكل صنف من المساكن التابعة للمعقارات الجماعية بتطبيق المعاملات التصحيحية الآتية على السعيرين المتوسطين المرجعيين المذكورين فى المادة 16 أعلاه :

الصنف الاول :	1,75
الصنف الثانى :	1,25
الصنف الثالث :	1,00
الصنف الرابع :	0,80
الصنف الخامس :	0,70
الصنف السادس :	0,55
الصنف السابع :	0,25 «.

«المادة 18 : يحدد السعر الاساسى للمتر المربع من المساحة بالنسبة لاصناف الديار الفردية، بتطبيق المعاملات التصحيحية الآتية على السعيرين المتوسطين المرجعيين المذكورين فى المادة 16 أعلاه :

مرسوم رقم 82 - 331 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كفاءات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط وكفاءات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الصنف الاول : 2,30

الصنف الثاني : 1,55

الصنف الثالث : 1,25

الصنف الرابع : 1,05

الصنف الخامس : 0,95

الصنف السادس : 0,85 .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 332 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يحدد كيفية حساب أسعار شراء البلديات للأراضي التي تدخل في عداد احتياطاتها العقارية، وأسعار التنازل عنها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزراء الداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، والاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياطات العقارية ،

وفي حالة شغل الديار الفردية بأكثر من مستأجر يخفض معاملها برقع (¼) نقطة.

«المادة 19 : يكون السعر المتوسط المرجمي للمتر المربع من مساحة الارض المطبق على أرض حصلت على 10 نقط استدلالية وتقع في محيط المنطقة الاولى 40 دج».

«المادة 26 : تؤخذ التوسيعات التي أنجزها مستأجرو المساكن الفردية بعين الاعتبار في تخفيض سعر البيع شريطة أن تكون هذه التوسيعات قد دفعت مبالغها من اموال المترشح للشراء الخاصة وأن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به في ميدان التعمير.

يراجع التقييم الاولى لسعر البيع بحذف التوسيعات التي تحدد طبيعتها وتكوينها لجنة الدائرة بعد دراسة الملف الذي يقدمه لهذا الغرض المترشح للملكية.

يستفيد المترشح للملكية الذي يرى أن قرار لجنة الدائرة لم ينصفه من الطعون المنصوص عليها في المادتين 33 و 35 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه.

وزيادة على ذلك فإن اجراءات مراجعة التقييم الاولى توقف الأجال المحددة في المادة 9 وما تلاها من المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه».

المنطقة الفرعية 2 : المجمعات السكنية الاخرى
فى حدود محيطات التعمير التابعة له.

المادة 4 : يحسب السعر الذى تشتري به البلدية
الاراضى العقارية غير المهياة المرافق، والمدرجة
فى الاحتياطات العقارية بالعمل، حسب المنطقة
والمنطقة الفرعية، على تطبيق القيم بالدنانير للمتر
المربع تبعا لما ذكر فى العمود «أ» من الجدول
الملحق بهذا المرسوم، وذلك مع مراعاة أحكام المادة
6 من المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7 فبراير سنة
1976 المشار اليه أعلاه.

على أنه، عندما يتعلق الامر بأرض تولى مالکها
تهيئة مرافقها وتجزئتها بالفعل وتجهيزها بالطرق
وبالشبكات المختلفة، فإن السعر الذى تشتري به
البلدية يرفع، على أساس تقدير من ادارة أملاك
الدولة، بمبلغ لا يتجاوز خمسين دينارا (50) دج
للمتر المربع.

المادة 5 : يحسب السعر الذى تتنازل به البلدية
عن الاراضى المعدة للبناء والمدرجة فى الاحتياطات
العقارية بالعمل، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية،
على تطبيق القيم بالدنانير للمتر المربع تبعا لما
ذكر فى العمود «ب» من الجدول الملحق بهذا
المرسوم.

يفهم من سعر التنازل المشار اليه فى الفقرة
الاولى السابقة، السعر المطلوب لقاء أرض مهياة
المرافق ومعدة لاستقبال البناء.

المادة 6 : تتكفل البلدية، عدا مصاريف تهيئة
المرافق، بجميع المصاريف التى تسمح بوضع قطعة
أرض مهياة المرافق ومعدة للبناء تحت تصرف
المشتري، ولا سيما الكلف الآتية :

- كلفة شراء قطعة أرض ،
- الكلفة المعدة لتعويض مصاريف المزروعات
التي شرع فيها ،
- كلفة زيادة سعر الشراء المدفوع للمالكى
الاراضى المهياة المرافق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 29 المؤرخ فى 7
صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المعدل،
والمضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الاراضى
المكونة للاحتياطات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 107 المؤرخ فى
28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979
والمضمن تحديد الشروط المتعلقة بتقدير أسعار
بيع الاراضى وتحديد معدل الربح عن تدخل
البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 108 المؤرخ فى
28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979
والمضمن تأسيس نظام تسبيقات الخزينة العامة
لامتلاك وتهيئة الاراضى المقرر ادماجها فى
الاحتياطات العقارية البلدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 183 المؤرخ فى
8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمضمن
كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضى التى
تعد جزءا من احتياطاتها العقارية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات حساب
الاسعار التى تشتري بها البلديات الاراضى المدرجة
فى احتياطاتها العقارية وأسعار التنازل عنها.

المادة 2 : ترتب البلديات فى سبع (7) مناطق
تراعى كثافة سكانها وأهمية نشاطها الاقتصادى
وموقعها الجغرافى.

يحدد ترتيب البلديات فى المناطق المذكورة
بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير
الاسكان والتعمير.

المادة 3 : تشتمل كل بلدية على منطقتين
فرعيتين :

المنطقة الفرعية 1 : المجمع السكنى الذى
يوجد بمقر البلدية فى حدود محيط التعمير
التابع له ،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

— الكلفة المرتبطة بتدخل البلدية والمقابلة لمصاريف الإدارة وخاصة مصاريف الأشهار وإتمام الإجراءات.

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسومين رقم 79 - 107 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1979، ورقم 81 - 183 المؤرخ في 8 عشت سنة 1981، المشار إليهما أعلاه.

الملحق

جدول يبين الاسعار التي تشتري البلدية بها المتر المربع من الاراضى التابعة للاحتياطات العقارية وأسعار التنازل عنه

العمود «ب» سعر التنازل الذي تقبضه البلدية	العمود «أ» سعر الشراء الذي تدفعه البلدية	المنطقة الفرعية	المنطقة
100	40	1	الاولى
60	24	2	
80	32	1	الثانية
45	20	2	
60	24	1	الثالثة
40	14	2	
50	19	1	الرابعة
30	11	2	
35	13	1	الخامسة
20	08	2	
25	09	1	السادسة
15	06	2	
15	05	1	السابعة
10	03	2	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمدينة الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومي للبضائع بولاية الجزائر.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982 التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية الجزائر، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية الولائية للنقل العمومي للبضائع».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 2 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لجيجل، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية جيجل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 2 فبراير سنة 1981، التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 20 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لمستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء بولاية مستغانم.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 20 فبراير سنة 1982 التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية مستغانم، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي لام البواقي، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين بولاية أم البواقي.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 3 مارس سنة 1981 التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية أم البواقي، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل ما بين المدن للمسافرين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لقسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للبناء والبناء الجاهز بولاية قسنطينة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982، التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية قسنطينة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والبناء الجاهز».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 — 333 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمراء فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الاخرى البديلة لها.

المادة 3 : تتمثل اهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى :

أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الآجر ،

- القرميد ،

- المواد الكلسية ،

- المواد الاخرى البديلة لها.

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة للمواد الحمراء فى شرق البلاد» وهى مؤسسة

والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذي أسست من أجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية : بجاية، سطيف، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، قالمة، تبسة، باتنة، جيجل، أم البواقي، بسكرة، ورقلة، تامنراست.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه، بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في باتنة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الحكيمة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الواردة في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتموين وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات المواد الحمراء، والتي من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ي - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشات والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأس مال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأس مال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد الحمراء وللمواد البديلة لها.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 334 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمراء في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الاخرى البديلة لها.

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلي :

أولا - الاهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الآجر ،
- القرميد ،
- المواد الكلسية ،
- المواد الاخرى البديلة لها.

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتموين وتنمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

التالية : الجزائر، البلدية، الشلف، المدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المسيلة، الاغواط.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه، بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بودواو (الجزائر). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذي أسست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد الحسرة وللمواد البديلة اهما.

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المـ

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

المادة 21 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 335 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للمواد الحمرء في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

المادة 3 : تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلي :

أولا - الأهداف :

أ - استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج :

- الآجر ،

- القرميد ،

- المواد الكلسية ،

- المواد الاخرى البديلة لها.

ب - اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج - ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د - ضمان بيع منتجاتها فى السوق الوطنية فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ - انجاز كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و - مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز - تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح - اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط - المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتموين وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات المواد الحمراء ، والتي من شأنها أن تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا ،

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة فى اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة المواد الحمراء فى غرب البلاد» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2 : تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالمواد الحمراء والمواد الاخرى البديلة لها.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب - زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات لتنمية وبرامجها ،

ج - يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها التى من شأنها ان تسمح بتطورها فى حدود الصلاحيات المحددة لها فى اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى أسست من أجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية : تلمسان، وهران، معسكر، تيارت، سعيدة، سيدى بلعباس، مستغانم، بشار، أدرار.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد اعلاه ، بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المرسى الكبير (وهران). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب

الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع للمواد الحمراء وللمواد البديلة لها.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 - ثانيا - أ - المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما متعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليوافق عليها فى الأجل

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بأحداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 333 المؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 — النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 — الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهيكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة فى نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد، التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 — الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهيكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 — إحلال مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 .

مرسوم رقم 82 — 336 مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء فى إطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 337 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشير اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد الحمراء في شرق البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 334 المؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة فى نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد، التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ما يأتى :

1 - احلال مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد، محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطق تدخل مؤسسة المواد الحمراء فى وسط البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 338 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المواد الحمراء، الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء في وسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهيكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وإدارة النشاطات والهيكل والوسائل والممتلكات المشار إليها أعلاه.

المادة 2 : تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

1 - احلال مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسييره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 335 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد، ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - النشاطات التي تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 82 - 339 مؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعديل الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث مكتب المنشورات الجامعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث مكتب المنشورات الجامعية ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تجل عبارة « مدير عام » محل عبارة « مدير » في مجمل نص الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973، المذكور اعلاه.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

3 - حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في اعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

ويجب ان تكون هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتاثير اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كفاءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكفاءات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكفاءات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة المواد الحمراء في غرب البلاد.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 11 و 21 رجب عام 1402 الموافق 5 و 15 مايو سنة 1982، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، يرتب السيد ابراهيم عوار فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعين الآنسة سليمة الشريف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعين الآنسة حفيظة عائشة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 14 يونيو سنة 1982 كالتالى :

«يعين السيد محمد النذير حميد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1974».

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1981، كالتالى :

«يعين السيد عبد الرحمن كروم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 غشت سنة 1981 على النحو التالى :

«يعين السيد رشاد بطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 22 يناير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 9 سبتمبر سنة 1981 كالتالى :

«يعين السيد محمد سبوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول فبراير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد الطاهر ابراهيمى المتصرف المتمرن ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الكريم أكسوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد حسن لوزرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982، تحال السيدة فتيحة قيطونى زوجة بوروية المتصرفة من الدرجة الاولى، على الاستيداع مدة سنة واحدة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد
عبد القادر سى العربى المتصرف المتمر من
20 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة
صليحة خنفر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من
تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
عبد العزيز توابتى متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
ابراهيم جعلا ب متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيدة
فاطمة الزهراء ربعى زوجة فرجونى متصرفة
متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم
والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيدة
خديجة معيوف، زوجة ابن عمرو، متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث
العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402
الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد
بلقاسم زوزو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ابتداء
من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402
الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد
احمد شراد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402
الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد
بلقاسم قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402
الموافق 5 مايو سنة 1982، يعين السيد
احمد السبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1402
الموافق 5 مايو سنة 1982 يعين السيد مصطفى
سليمان بلغول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من 5 أبريل سنة
1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
حسنى موفقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
عبد القادر العربى متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة منيرة حاج على متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الغنى دوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة فتيحة بن عودية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد النذير مسلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد وافق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عمرو سعدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد لعمارة دشير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة غائشة حامد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة فوزية حمدان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد سليمان سعدان فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة نورة طالب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى حسن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد ارزقى بوزمبرق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

فضيلة بن موناخ فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
13 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
الحاج بموش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
مصطفى حسيني فى سلك المتصرفين، ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
محمد بلمختار فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15
يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
فضيلة غروى فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
6 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
على حميدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
رابح بوجعريط فى سلك المتصرفين ويرتب فى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد الحميد بروشى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم السيدة
وهيبة جاني فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يناير
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، تعدل احكام القرار
المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 كالتالى :
«تعين الأنسة نزيهة زكات متصرفة متمرنة
(الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية
(الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

ترسم المعنية فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول مارس سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
مسعود بن سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد
حاج قادة مخلوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من 20
يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد كمال لوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد قراط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد مصطفى بوقرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عمرو قاوة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيد خيرة سليمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 16 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد عمروسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 10 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة فتيحة شغابنة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة ليلي قطش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الكريم بن نكاعة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد القادر تزروت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الكريم عبيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد احمد بدوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد ابراهيم ققاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها احدى عشر شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن بن عمارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة حنيقة بوخنوشة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الله بن ساحلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة زهية بوربيح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد البشير حبتون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد الياس صالح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة يسمينة حوفاني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد مفتاحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة ليلى سويلماس في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد صالح حركاتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.